INF

INFCIRC/359
October 1988
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

DOCUMENTS COLLECTION
1. NOV. 1988
VIENNA INTERNATIONAL CENTRE LIBRARY

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

نص الاتفاق المعقود في ١ تموز/يوليو ١٩٨٦ بين ألبانيا والوكالة لتطبيق الضمانات على جميع أنشطة ألبانيا النووية

١- يرد مستنسخا في هذه الوثيقة، لمعلومية جميع الأعضاء، نص الاتفاق المؤرخ في ١ تموز/يوليو ١٩٨٦ بين جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية والوكالة لتطبيق الضمانات على جميع أنشطة ألبانيا النووية.

٢- بدأ نفاذ الاتفاق، عملا بالمادة ٢٤، في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨.

88-04987
٠٢٣٦م

اتفـــاق
بين جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية
والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق
الضمانات على جميع أنشطة ألبانيا النووية

لما كانت جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية (التي ستدعى في ما يلي "ألبانيا") قد طلبت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") تطبيق الضمانات على جميع أنشطتها النووية؛

ولما كانت الوكالة مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقات؛

فإن ألبانيا والوكالة قد اتفقتا على النحو التالي:

الجزء الأول

التعهد الاساسي

المادة ١

تتعهد ألبانيا بألا تستخدم أي مواد نووية أو أي مرفق داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان في صنع أي أسلحة نووية أو تحقيق أي أغراض عسكرية أخرى، أو في صنع أي أجهزة متفجرة نووية أخرى، وأن تقبل الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

تتعهد الوكالة بتطبيق الضمانات وفقا لأحكام هذا الاتفاق على المواد النووية والمرافق المشار اليها في المادة ١ من أجل التحقق قدر المستطاع من أن هذه المواد النووية والمرافق لا تستخدم في صنع أي أسلحة نووية أو تحقيق أي أغراض عسكرية أخرى، أو في صنع أي أجهزة متفجرة نووية أخرى.

'٣' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن البنود المشار اليها في المادة ١ والخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت ألبانيا على ذلك.

المادة ٦

(أ) تراعي الوكالة في تنفيذها الضمانات عملا بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على المرافق وعلى حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضمانا لأمثل فعالية للتكاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

'١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحساب؛

'٢' التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائيا لتقدير حركة المواد النووية؛

'٣' تركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وتدنية اجراءات التحقق من المواد النووية الاخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

(أ) تقيم ألبانيا وتمسك نظاما لحساب ومراقبة جميع المواد والمرافق النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

'٣' اذا أسفر رفض ألبانيا المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، فإن المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") يحيل أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ ألبانيا الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

'١' أن يخفض الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك لألبانيا وللأنشطة النووية محل التفتيش؛

'٢' وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل الى علم المفتشين.

الامتيازات والحصانات

المادة ١٠

تمنح ألبانيا الوكالة (وممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والحصانات نفسها الواردة في النصوص ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رفع الضمانات

المادة ١١

ترفع الضمانات:

(أ) عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من التشعشع درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستصلاح؛

(ب) عن أي مرفق متى قررت الوكالة أنه لم يعد صالحا للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات.

المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية

المادة ١٦

تكفل ألبانيا جعل أي حماية تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية يتمتع بها موظفوها بمقتضى قوانينها وأنظمتها -بما في ذلك أي وثيقة تأمين أو أي ضمانة مالية أخرى- منطبقة بالقدر نفسه، لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، على الوكالة وموظفيها.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها ألبانيا على الوكالة أو تقيمها الوكالة على ألبانيا بصدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن إشكال نووي.

تدابير بشأن التحقق من الامتثال

المادة ١٨

اذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ ألبانيا تدبيرا معينا يسمح بالتحقق من وفاء ألبانيا بالتزاماتها بموجب المادة ١، جاز للمجلس أن يدعو ألبانيا الى اتخاذ التدبير المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما اذا كانت قد لجأت الى اجراءات تسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

اذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من امتثال ألبانيا لالتزاماتها بموجب المادة ١، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسبانه مدى الطمأنينة التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لألبانيا كل الفرص المعقولة لتزويده بأي وسيلة ضرورية لتجديد طمأنته.

(ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.

(د) يخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من ألبانيا اشعارا خطيا بأن ألبانيا استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذه. ويخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

(أ) يظل هذا الاتفاق نافذا لفترة مبدئية مدتها ٢٥ عاما. ويجوز انهاؤه في ذلك الوقت اذا قدم أي من الطرفين إخطارا بالانهاء قبل ستة أشهر على الاقل من انقضاء فترة الـ ٢٥ عاما. وفي غير هذه الحالة، يتجدد الاتفاق بعد ذلك لفترات مدة كل منها ١٠ سنوات، ما لم يقدم أي من الطرفين إخطارا بالانهاء قبل ستة أشهر من انقضاء أي من فترات العشر سنوات.

(ب) اذا أنهى هذا الاتفاق لأي سبب:

'١' يستمر تطبيق الضمانات على المواد النووية والمرافق المشار اليها في المادة ١، والخاضعة للضمانات وقت انهاء الاتفاق، وعلى أي مواد نووية تنتج أو تعالج أو تستخدم في مثل هذه المواد أو المرافق النووية أو فيما يتصل بها بعد انهاء هذا الاتفاق، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد النووية المنتجة؛

'٢' تطبق الضمانات أيضا بصدد أي مرفق نووي أو أي مواد نووية اذا كان ذلك مطلوبا بموجب تعهد تكون ألبانيا قد أعلنته. وتزود ألبانيا الوكالة بالمعلومات اللازمة، اذا طلبت الوكالة ذلك. سواء كان هذا الطلب قائما بصدد مادة نووية أو بصدد مرفق نووي في ألبانيا.

النظام الوطني للحساب والمراقبة

المادة ٣٠

عملا بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التحقق، استعانة كاملة بنظام ألبانيا لحساب ومراقبة جميع المواد النووية والمرافق الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به ألبانيا من أنشطة الحساب والمراقبة.

المادة ٣١

نظام ألبانيا لحساب ومراقبة جميع المواد النووية والمرافق الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يجب أن يستند على مجموعة من مناطق قياس المواد، وأن ينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

(أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛

(ب) تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛

(ج) اجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(د) اجراءات للقيام بجرد مادي للعهدة؛

(هـ) اجراءات لتقييم المتراكم من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛

(و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدد كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة الى منطقة قياس المواد والكميات المنقولة منها؛

(ز) مجموعة من السجلات والتقارير تبين المراحل الخاصة ببناء المرافق واعدادها للتشغيل وتشغيلها ووقف تشغيلها نهائيا؛

رفع الضمانات

المادة ٣٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة ١١. أما اذا لم تتوفر شروط الفقرة (أ) من المادة ١١ ورأت ألبانيا ان استصلاح المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات التي ستعالج، ليس عمليا أو مستصوبا في الوقت الراهن، تتشاور ألبانيا والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة أن تتفق ألبانيا والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستصلاح عمليا.

(ج) ترفع الضمانات عن المرفق الخاضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا توفرت شروط الفقرة (ب) من المادة ١١.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٣٥

بناء على طلب ألبانيا تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحدا أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقا للمادة ١٣ أعلاه، اذا كانت هذه المواد قابلة للاستصلاح؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٣٦

بناء على طلب ألبانيا تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي تكون خاضعة لها لولا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في ألبانيا على هذا النحو، في أي حين:

المادة ٣٩

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل ألبانيا والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة ألبانيا والوكالة. وعلى ألبانيا أن تسارع الى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بصدد المواد النووية والمرافق الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وان لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

كشف العهدة

المادة ٤٠

استنادا الى التقرير البدئي المشار اليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحدا بجميع ما في ألبانيا، من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وكشف عهدة بالمرافق المشار اليها في المادة ١. وتجدد الوكالة كشوف العهدة هذه حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لألبانيا نسخ من كشوف العهدة هذه على فترات يُتفق عليها.

المعلومات الوصفية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملا بالمادة ٨ تقوم الدولة أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية بتزويد الوكالة بمعلومات وصفية عما لديها من مرافق، وتحدد في الترتيبات الفرعية، المهل الزمنية لتقديم المعلومات الوصفية عن المرافق الجديدة. وتقدم المعلومات الوصفية في أقرب وقت ممكن قبل ادخال أي مادة نووية في أي مرفق جديد.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات الوصفية

تستخدم المعلومات الوصفية التي تزوَّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛

(ب) تحديد الامتثال لمتطلبات اخضاع المرفق للضمانات، وتحديد مناطق قياس المواد التي ستستخدم لأغراض حسابات الوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعهدة. وعلى الوكالة، في تحديدها مناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

'١' يُحدَّد حجم مناطق قياس المواد على حسب درجة الدقة التي يستطاع بها تحديد رصيد المواد؛

'٢' تُغْتَنَم في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملا فيصبح تطبيق الضمانات مبسطا، وتركز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

'٣' يجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في مواقع مختلفة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع احتياجات التحقق؛

'٤' يجوز، بناء على طلب ألبانيا تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد اذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجاريا؛

(ج) تحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لأغراض حسابات الوكالة؛

(ب) ووصف عام للاجراءات الراهنة أو المعتزم اتخاذها من أجل حساب ومراقبة المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحساب والمراقبة.

ويجب اعلام الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت اليها عملا بهذه المادة.

المادة ٤٩

المعلومات المقدمة الى الوكالة عملا بالمادة ٤٨ يجوز أن تستخدم بالقدر المناسب من أجل الاغراض المحددة في الفقرات الفرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم ألبانيا لدى انشائها نظاما وطنيا لحساب ومراقبة المواد النووية وفقا للمادة ٧ باتخاذ تدابير تضمن مسك سجل لكل منطقة من مناطق قياس المواد. وتوصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ ألبانيا من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصا اذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الاسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الاقل.

المادة ٥٧

سجلات العمليات

يجب أن تبين سجلات العمليات بصدد كل منطقة لقياس المواد وكل مرفق وتبعا لمقتضى الحال:

(أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛

(ب) البيانات التي يحصل عليها بمعايرة المصاريج والاجهزة وبأخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للاخطاء العشوائية والاخطاء النمطية؛

(ج) وصف سلسلة الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛

(د) وصف التصرفات المتخذة من أجل الاستيثاق من سبب وأبعاد أي خسارة قد تحدث، سواء أكانت عارضة أم غير مقيسة؛

(هـ) وصف للمراحل الخاصة ببناء المرافق واعدادها للتشغيل وتشغيلها ووقف تشغيلها نهائيا.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود ألبانيا الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بصدد المواد النووية والمرافق الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالاسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات العمليات المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛

(ب) وتصف، وفقا للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج العمليات المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٤

تقوم ألبانيا بالابلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، إما دوريا على شكل قائمة جامعة، واما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الابلاغ عن تغيرات العهدة بصدد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقا لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة -مثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الابلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في العهدة.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد ألبانيا بصدد كل منطقة على حدة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير العهدة المادية على البنود التالية ما لم تتفق ألبانيا والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية؛

(ب) تغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان)؛

(ج) العهدة الدفترية النهائية؛

(د) الفوارق بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم؛

(هـ) العهدة الدفترية النهائية المعدلة؛

المادة ٦٩

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقدم ألبانيا الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ايضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٧٠

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لاحكام المواد ٧١ - ٨٢.

أغراض التفتيش

المادة ٧١

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الاغراض من أجل:

(أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛

(ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتكوينها اذا أمكن، وفقا للمادتين ٩٣ و ٩٦، قبل نقلها الى خارج ألبانيا أو على أثر نقلها الى داخلها.

المادة ٧٢

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

(أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛

(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛

(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛

(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي شبتت جدواها التقنية؛

(و) وأن تتحقق من تشغيل وحالة المرافق الخاضعة للضمانات.

المادة ٧٥

يتم تمكين الوكالة في تنفيذها أحكام المادة ٧٤:

(أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد يجري وفقا لاجراءات تسفر عن عينات بيانية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛

(ب) ومن أن تتحقق من كون قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد هي قياسات بيانية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

(ج) ومن أن تتخذ مع ألبانيا ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:

'١' القيام بعمليات قياس اضافية، وأخذ عينات اضافية لصالح الوكالة؛

'٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

'٣' واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

'٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

المادة ٧٧

تتشاور ألبانيا والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية من أجل المقاصد المنصوص عليها في المادة ٧٣. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٨ - ٨٢؛

(ب) وأن تطلع -بالاتفاق مع ألبانيا- على معلومات أو أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٦. وتتم تسوية أي خلاف حول الحاجة الى توسيع حق الاطلاع طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تنطبق المادة ١٨ اذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها ألبانيا.

تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٨

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٩

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق ومواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٨٠

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدتها، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(ب) وفعالية نظام الحساب والمراقبة المعمول به في ألبانيا، ولا سيما مدى كون مشغلي المرافق مستقلين وظيفيا عن نظام الحساب والمراقبة المعمول به في ألبانيا، والى أي مدى ذهبت ألبانيا في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣١؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها ألبانيا ولا سيما عدد وأنواع المرافق الخاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخصوصا درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسّر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تحقق بصددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الانشطة النووية لألبانيا والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(هـ) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائيا لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨٢

تتشاور ألبانيا والوكالة اذا رأت ألبانيا ان نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

الإخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٣

تقوم الوكالة باخطار ألبانيا مسبقا قبل وصول المفتشين الى المرافق أو الى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

تسمية المفتشين

المادة ٨٥

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام باعلام ألبانيا خطيا باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشا لدى ألبانيا وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم ألبانيا، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، باعلام المدير العام بما اذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) وللمدير العام أن يسمي كل موظف قبلته ألبانيا في عداد المفتشين المخصصين لها. وعليه أن يعلم ألبانيا بهذه التسميات؛

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من ألبانيا أو بمبادرة شخصية منه، باعلام ألبانيا فورا بالغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧١، يجب استكمال اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فاذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٦

تمنح ألبانيا أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول اللازمة لكل مفتش تمت تسميته لألبانيا.

(ج) وبالاستنتاجات التي خلصت اليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في ألبانيا بصدد المرافق.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩١

أحكام عامة

أي مواد نووية تكون خاضعة للضمانات أو مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، أو أي معدات محددة أو مواد محددة، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية ألبانيا:

(أ) في حالة استيراد أي مواد نووية أو مرفق الى ألبانيا: منذ اللحظة التي تبطل فيها هذه المسؤولية عن الدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد أو المرفق الى المكان المرسلة اليه؛

(ب) وفي حالة تصدير البنود المذكورة في المادة ١٢ الى خارج ألبانيا: حتى اللحظة التي تضطلع فيها الدولة المستوردة بتلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها البنود الى المكان المرسلة اليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن البنود المنقولة واقعة على ألبانيا أو على أي دولة أخرى لمجرد كون البنود المنقولة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو كونها منقولة على سفينة ترفع علمها أو في احدى طياراتها.

عمليات النقل الى خارج ألبانيا

المادة ٩٢

(أ) تخطر ألبانيا الوكالة بأي عملية نقل معتزمة الى خارج ألبانيا لمواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا أو اذا كان من المعتزم القيام في غضون ثلاثة أشهر بشحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

المادة ٩٣

الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة ٩٢ يجب أن يكون على نحو يمكّن الوكالة من القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتكوينها قبل أن يتم نقلها الى خارج ألبانيا، وكذلك تمكين الوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب ألبانيا- من وضع أختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الإخطار.

المادة ٩٤

تخطر ألبانيا الوكالة بأي عملية نقل معتزمة الى خارج ألبانيا للبنود أو المعلومات التكنولوجية ذات الصلة المشار اليها في المادة ١٢. ولا يجوز نقل هذه البنود أو المعلومات على هذا النحو الا بعد أن تتأكد الوكالة من أن ضماناتها سوف تطبق على هذه البنود أو فيما يتصل باستخدام هذه المعلومات.

عمليات النقل الى داخل ألبانيا

المادة ٩٥

(أ) تخطر ألبانيا الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها لمرفق ما أو لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا، أو اذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الإخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول المرفق أو المواد النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه ألبانيا هي المسؤولة عن المرفق أو المواد النووية.

(ج) يجوز أن تتفق ألبانيا والوكالة على غير هذه الاجراءات للإخطار المسبق.

(د) يحدد الإخطار:

'١' هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها؛

جيم- تعني الدفعة جزءا من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحساب في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

دال- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني في حالة البلوتونيوم واليورانيوم التكوين النظيري، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين؛

(ج) الكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها الى الوحدة الاقرب.

هاء- تعني العهدة الدفترية لمنطقة قياس المواد المجموع الجبري لأحدث جرد مادي لتلك المنطقة، مضافة اليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- يعني التصويب نبذة تدخل في سجل حسابي أو في تقرير، تهدف الى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو الى التعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصويب أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ٠٫٠١ (١٪): وزنه بالكيلوجرامات مضروبا بمربع اثرائه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ٠٫٠١ (١٪) ولكن بأكثر من ٠٫٠٠٥ (٠٫٥٪): وزنه بالكيلوجرامات مضروبا ب ٠٫٠٠٠١؛

'٢' وشحن الى الداخل: شحنات الى مناطق أخرى لقياس المواد؛

'٣' وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لانها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

'٤' ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

'٥' ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على أثر حادث في المعالجة أو على أثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستصلاح مؤقتا ولكن احتفظ بها؛

'٦' واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو كميتها؛

'٧' ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية على غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، بنتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكانا تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فان نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النفايات المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتيشي، لأغراض المادة ٨٠، ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات.

ميم- تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة الى كل منطقة لقياس المواد أو الى خارج هذه المنطقة؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقا لاجراءات محددة، تعيين العهدة المادية من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد،

وذلك لكي يستطاع تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

شين- تعني النقطة الاستراتيجية مكانا تم اختياره أثناء فحص المعلومات الوصفية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقاط الاستراتيجية" الاخرى معا لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بحساب رصيد المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر في فيينا في اليوم الاول من تموز/يوليو ١٩٨٦ من نسختين باللغة الانكليزية.

عن جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية

(توقيع) أ. باردي

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(توقيع) هانز بليكس